مقاصدية الحرية في الشريعة الإسلامية.. رؤية شرعية

د. جميلة بنت ناصر آل مضحي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

جامعة الملك سعود

The Freedom cocept in Islamic law(shari'ah).. Legitimate Vision

Dr.. Jamila bint Nasser Al Mudhi

البريد الالكتروني

Jnalqahtani@ksu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، خلق الإنسان من نطفة أمشاج يَبتليه فجعله سميعاً بصيراً، ثم هداه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً، والصلاة والسلام على المبعوث مبشراً ونذيراً، والداعي إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه ومن سار على آثاره بكرة وأصيلاً، أما بعد:الحرية مطلَب أساسي من أعلى المطالب بل ضرورة حياتية لا تقل أهميتها عن باقي الضروريات التي لا تستقيم حياة الفرد غالباً إلا بوجودها. وهذه الحرية الفطرية تجسدت في تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان بالعقل وحرية الإرادة، قال تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].فقد خلق الله الإنسان حرّاً كريماً، وميَّزه على سائر المخلوقات بإرادة حرة، وعقل واعٍ قادر على التمييز والاختيار بما فيه مصلحته.ولما كانت الحرية صفة فطرية من صميم خلقة الإنسان، من الطبيعي أن يجعل الإسلام وهو دين الفطرة هذه الحقيقة أساساً مرجعياً في تشريعاته وأصوله التشريعية، ولعل العلامة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور خير من تناول هذه المسألة وارتفع بها إلى مستوى تنظيري، وهو أحد الرموز التي انفردت بإبراز الحرية بوصفها مقصداً كلياً من مقاصد التشريع، فقد اعتبر الفطرة أصلاً كلياً تُبنى عليه جملة من المقاصد الشرعية سواء كانت خاصة أو عامة، ومقصد الحرية من أبرز المقاصد العامة التي تتبني على وصف الفطرة في البشر. فمثّل بذلك المجهود الفكري خطوة اجتهادية غير مسبوقة وضعت اللبنة الأولى لمقصد جديد في علم مقاصد الشريعة وهو مقصد الحرية [2]. قال رحمه الله: "استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية"[3].

وما من أحدٍ استقرأ نصوص الشريعة وصيانتها للحريات في كل أحكامها إلا سينتهي به مطافُ استقرائه على نحو ما انتهى بابن عاشور، وبهذا العمق الرباني للأحكام، وذاك الفهم الراقي من سلف الأمة للحرية كانت مقصداً كلياً من مقاصد الشريعة[4].ونحن في هذا الزمان أحوج ما نكون إلى إحياء قيمة الحرية ومقاصديتها في القرآن والسنة وأحكام الشريعة، ومن هنا كان الدافع لهذا البحث والعناية بدراسة: "**مقاصدية الحرية في الشريعة الإسلامية.. رؤية شرعية**"؛ لبيان أن الحرية لا تقتصر على حرية الأبدان من الرق، وتأصيل هذا المقصد وإظهار حقيقة العمل به، ومجالات تطبيقاته الفقهية بوصفه مقصداً شرعياً، حتى يكتمل المعنى وتتضح الصورة المثلى للتشريع الإسلامي.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تنطلق أهمية هذا البحث وأسباب اختياره من عدة أسباب، منها:

- أهمية الدراسات العلمية الأكاديمية التي ترتكز على الشريعة الإسلامية بوصفها نظاماً كاملاً صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان مستوعباً كل متطلبات الأفراد والمجتمعات.
- أهمية علم المقاصد الشرعية وضرورة الحاجة له في بناء الأحكام الفقهية بنظرة مقاصدية، وإعادة قراءتها في توازن وعمق بما يتناسب مع مجالات الحياة.
- إبراز الحاجة لفهم وإدراك مقصد الحرية بوصفه مقصداً شرعياً كلياً ومجالات تطبيقاته في الفقه الإسلامي.
- كثرة تردد قضية الحرية في المحافل والمؤتمرات الدولية وخطورة تأثيرها على المجتمعات، فأردت من خلال البحث تأصيل هذا المعنى من وجهة نظر فقهية؛ للاطلاع على موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحريات، والرد على من ظن أن الحرية مصطلح حديث ومطلب جديد وليد الاضطهاد والاستبداد، وإثبات أنه مقصد أساسي في التشريع الإسلامي.
- حرصي الشديد على أن أكون من الباحثين الذين يدفعون الشبهات عن الإسلام فيما يتعلق بقضية الاسترقاق والحرية بأنواعها المختلفة، وإبراز موقف التشريع الإسلامي في ذلك.

ثانياً: الدراسات السابقة للموضوع:

تعد الحرية من أوسع المواضيع التي اعتنى بها الباحثون قديماً وحديثاً، ومن أبرز البحوث والدراسات التي عنيت بهذا الموضوع :

- **مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي**، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث: عبد الخالق المقدسي، قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٠هـ.

- **ضوابط الحرية الفكرية في الإسلام وأثرها في الثقافة الإسلامية**، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث: عبد اللطيف بن عبد الحليم العبد اللطيف، قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام ١٤١٩هـ.
- **حرية الإنسان في ظل عبوديته لله**، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- **حقوق الإنسان في التصور الإسلامي**، للشيخ فرج محمود أبو ليلى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- **الرق ماضيه وحاضره**، الشيخ عبد السلام الترمانيني، ضمن سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت عام ١٩٧٩م.

ولا يخفى بالنظرة السريعة على هذه البحوث والدراسات أنها تناولت قضية الحرية في بعض الجوانب دون الآخر، فتناولت معنى الحرية الأساسي وهو إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومعنى الرق والاسترقاق ومراحله عبر التاريخ، وذكرت الحرية بوصفها حقاً ضمن حقوق الإنسان وتعرضت لبعض أنواعها. وعلى الرغم من أن الكثير منها قد تناول الحريات بوصفها فكراً وثقافة وحقاً مع التباين في المناهج واختلاف الأرضية التي انطلق منها كل باحث؛ إلا أن أياً منها لم يتناول الحرية بوصفها مقصداً شرعياً من مقاصد الشريعة، وآثارها ظلت قاصرة في كتاباتهم على الاسترقاق وحرية الأبدان، وحرية الاعتقاد، وحرية التعبير والرأي بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان، دون تأصيلها وإبراز حقيقة العمل بهذا المقصد، وهي الغاية من هذه الدراسة التي تناولت الحرية بوصفها مقصداً شرعياً وقاعدة كلية كبرى، تظهر تطبيقاته الفقهية في معظم جوانب الحياة، ولعل هذا ما يميز الدراسة الحالية عن غيرها.

ثالثاً: أهداف البحث:

- إبراز الحرية بوصفها مقصداً شرعياً كلياً من مقاصد الشريعة وقواعد الدين الكبرى.
- الحرية وعلاقتها بعلم المقاصد الشرعية.
- مقصد الحرية في ضوء التكاليف الشرعية.
- صدّ الاتهامات التي تُكال للإسلام بأنه ضد الحريات نتيجة الجهل بأحكامه وتشريعاته، والرد على الشبهة التي تثار حول الرق وحرية الدين والاعتقاد.
- إبراز التطبيق الفقهي لمقصد الحرية في مختلف المجالات: الدينية، والثقافية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

رابعاً: منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي في عرض الأدلة والنصوص الشرعية التي أشارت للحرية، ثم أتبعته بالمنهج الوصفي التحليلي في مفهوم الحرية ومقاصديتها، والوقوف على صورها وتطبيقاتها ودراستها دراسة تحليلية ما أمكن في حدود تحقيق أهداف البحث.

واتبعتُ المنهج العلمي للبحوث الأكاديمية لإخراج البحث في أبهى حلة، من حيث اعتماد المصادر والمراجع الأصيلة، وعزو الآيات والأحاديث إلى مواضعها من القرآن، وكتب السنن المعتمدة، كما اعتنيت بالنواحي الشكلية والتحريرية للبحث.

خامساً: خطة البحث:

اقتضى الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة للبحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: مقصد الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية حدوداً وضوابط، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم مقصد الحرية.

المطلب الثاني: تأصيلالحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: حدود وضوابط مقصد الحرية.

المبحث الثاني: الحرية في ضوء المقاصد والتكاليف الشرعية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مقصد الحرية في ضوء التكاليف الشرعية.

المبحث الثالث: مظاهر مقصد الحرية ومجالات تطبيقاته في الفقه الإسلامي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مقصد الحرية وتطبيقاته الفقهية في المجالات المتعلقة بالجوانب المعنوية.

المطلب الثاني: مقصد الحرية وتطبيقاته الفقهية في المجالات المتعلقة بالجوانب المادية.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات.

الفهارس: فهرس أهم المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وختاماً: أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً وعملاً، وأن يسدد خطانا ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وعلماً نافعاً يسلك به طريقاً إلى الجنة.

المبحث الأول مقصد الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية حدود وضوابط، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول بيـــان مفهـوم مقصد الحريـــة

أولاً: مفهوم المقصد:

في اللغة: جمعها مَقاصِد، والمَقْصِدُ هو موضعُ القَصْد، واسم المكان من قَصَد، ويستعمل حقيقةً في الزمان والمكان والمصدر، فيقال: قصد الشيء، وقصد إليه قصداً ومقصداً، أو في المكان المقصود، أو في الزمن المقصود، والغاية المقصودة. ولفظ القصد باللغة له عدة معان كلها متقاربة في المجمل(٥). فقد ترد قصَده بمعنى: طلبه، أو أثبته (٦)، وقد يرد القصْد بمعنى: استقامة الطريق(٧)، وقد يرد بمعنى: العدل والوسط بين الطرفين(٨)، ومنه ما يراد به: الاعتزام والأَمّ، والتوجه وإتيان الشيء، وهو المعنى الذي أرجع إليه علماء اللغة مادة القصد واعتبروه أصلاً لها (٩).ومقاصد الشريعة هي: الأهداف والغايات المقصودة التي وضع لها الحكم.

في الاصطلاح: لم يبرز عند العلماء المتقدمين حدٌّ ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالاتفاق والقبول، على الرغم من عنايتهم بها وكثرة استعمالهم لهذا اللفظ في مؤلفاتهم، وربما يعود ذلك إلى وضوح معنى هذا المصطلح لديهم(١٠).قال الغزالي رحمه الله تعالى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"(١١). ويبدو أن الغزالي رحمه الله لم يرد بكلامه هذا أن يعطي حداً دقيقاً للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة. بل حتى شيخ المقاصد الشاطبي رحمه الله مع كثرة عنايته بمقاصد الشريعة واهتمامه بها في كتابه " الموافقات" لم يذكر تعريفاً محدداً للمقاصد، وإنما بيّن أنواعها وغاياتها وتفاصيلها (١٢).لذا كان لا بد من البحث عن مفهوم المقاصد في كتب المتأخرين، فوجدتُ عدة تعريفات متقاربة في مجملها من حيث الدلالة على إعطاء مفهوم دقيق يدل على معنى المقاصد ومسمَّاها(١٣)، منها: ما ذكره ابن عاشور رحمه الله أن المقاصد العامة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة..."(١٤)، وعرّف المقاصد الخاصة فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة..." (١٥). وقد اعتُرض على هذا التعريف عدة اعتراضات، وأنه ما هو إلا بيان وتفصيل للمواطن التي تُلتمس فيها المقاصد من الشريعة. ومهما كانت هذه الاعتراضات بعد البحث يبقى أن ابن عاشور رحمه الله قد أعطى تصوراً دقيقاً للمقاصد، ومن جاء بعده إنما بنى على قوله.كما عرف الفاسي المقاصد فقال هي: "الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(١٦). ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل المقاصد هي الأسرار، والواقع أن الأسرار قد تكون مقاصد وقد لا تكون، كما أنها ليست من باب الأسرار في الشريعة دائماً.ولعل تعريف الريسوني رحمه الله من أسلم التعاريف لمصطلح المقاصد عند المتأخرين حيث قال هي: "الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(١٧)؛ لكونه تعريفاً موجزاً واضحاً عاماً يشمل مفهوم المقاصد العامة والخاصة، وذكر فيه مصالح العباد فاتفق مع آراء وأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين في كون مقصود الشارع جلب المصلحة ودفع المفسدة(١٨).

ثانياً: مفهوم الحرية:

في اللغة: الحرية مصدر من حَرّ يَحرُّ إذا صار حُراً، والحرية نقيض العبودية، والحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع أحرارٌ وحرارٌ، والحُرَّةُ نقيض الأَمَة، والجمع حرائر ويقال حَرَّرهُ أي أعتقه،والمُحَرَّرُ أي المُعْتَق، والولد المحرَّر أن يفرد طاعته لله وحده، قال الله تعالى:﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(١٩)، بمعنى: التحرر من كل اشتغال بغير عبودية الله. وتأتي الحرية على عدة معان، منها: بمعنى الشرف والفضل، فيقال: الحرّ من الناس، أي: أخيرهم وأفضلهم. وقد تأتي بمعنى: الخالص النقي، فيقال: طين

حر لا رمل فيه. وقد تأتي بمعنى: الضبط والتدقيق، ومنه: تحرير الكتابة، أي: إقامة حروفها وإصلاح السقط(٢٠). وكل هذه المعاني فيها نوع من التشابه. فالحرية في ضوء التعاريف اللغوية تشترك في انتفاء القيد، فالحر يقابله العبد، والشرف يقابله الدناءة، والخالص يقابله المشوب، وفي المجمل الحرية تعني عدم القيد الذي يستلزمه الوصف المقابل. إذاً كلمة الحر من كل شيء هي: أعتقه، وأحسنه، وأصوبه، وأصلحه، والأحرار من الناس أخيارهم وأفاضلهم.

في الاصطلاح: لم يرد تحديد مصطلح للحرية عند المتقدمين، أما المعاصرين فقد تعددت مذاهبهم في تعريفها، واختلفت الآراء وتباينت في إيجاد مصطلح منضبط لها، وهذا التباين بناء على اختلاف القاعدة التي ينطلق منها المعرِّف بمقصوده عن الحرية، وبحسب السياق الذي يرد فيه موضوع الحرية، فمنهم من تناول مفهوم الحرية كحق قانوني، ومنهم من تناولها كمفهوم فلسفي فكري، ولعل أول من تناول الحرية بوصفه مقصداً شرعياً هو ابن عاشور رحمه الله، وما يهمنا هنا هو المقصود بالحرية من المنطلق الفقهي الإسلامي.

ذكر ابن عاشور رحمه الله أن الحرية غالباً تأتي ويقصد بها أحد المعنيين:

- بمعنى: ضد العبودية، بأن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، تصرفاً غير متوقف على رضى أحد آخر.
- وإما بمعنى: القدرة على تمكّن الشخص من التصرف في نفسه، وشؤونه، كما يشاء دون معارض(٢١).

فالأول: نفي للعبودية والقدرة على التصرف أصالة بدون إذن سيده، ونشأ عنه المعنى الثاني بطريقة المجاز في الاستعمال من تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه دون معارض. وهذا هو معنى الحرية الذي ذهب إليه أغلب المعاصرين في تعريفها. قال الدريني رحمه الله: "الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير" (٢٢). مستنداً بذلك إلى تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في أصل تشريعها على التخيير بين الفعل والترك، وعدم قسر الإنسان على أحدهما، ومنحه كامل حريته في الاختيار. وقال العلامة الزحيلي رحمه الله عن مفهوم الحرية هي: "ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من الممارسة والاختيار دون إكراه"(٢٣).إذا فالحرية من المنطلق الفقهي هي وصف فطري من صميم خلقة الإنسان، وقدرة ومكنة للتصرُّف وهبها الله له منذ أول وجوده على الأرض، وقررها له الشارع، ليستوفي بها حقه ويؤدي واجباته ويمارس حياته باختياره كما يشاء دون معارض، ولا إكراه، ودون إضرار بالآخرين(٢٤).

ثالثاً : الحرية في المفهوم الغربي :

مفهوم الحرية في العالم الغربي بداية كان بمعنى الانطلاق بلا قيود، والتحرر من كل الضوابط، والتخلص من كل رقابة، حتى ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته. وهذا بالتأكيد يعد انفلات أخلاقي ترتب عليه عدة أضرار من انتهاكات لحقوق الآخرين، وانعدام الأمن، وتفشي الظلم بين المجتمعات(٢٥).لذا ظهرت أصوات بعض العقلاء من فقهاء القانون تنادي بحماية الحقوق والحريات من الانتهاكات لحماية الإنسان، واستخدمت مصطلح الحرية للدلالة على رفض أنظمة العبودية والإقطاعية في العصور الوسطى، فنظرت إلى الحرية بمنظور الحق، وعليه ظهر معنى آخر للحرية مقيد لها بما يمنع التعدي على حريات الآخرين، فورد في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م أن الحرية هي:" حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين" (٢٦). إذا فالحرية في أبسط معانيها هي: قدرة الفرد على الفعل والاختيار، والحقّ في أن يقول ويعمل ما يشاءُ بما لا ينافي الشرع، أو القانون، ولا يضر بالآخرين (٢٧).

المطلب الثاني تأصيل الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: الحرية في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ الحرية في القرآن الكريم، ولكن وردت مشتقاتها، ومرادفاتها، ودلالاتها، ومعانيها مثل: تحرير، حر، محرر، عتق، حلال، لا اكراه، فمن شاء، وما شابه ذلك من الألفاظ الدالة على مقصد الحرية والقدرة على الإرادة والاختيار وعدم التقييد. ومما يدل على دور القرآن الكريم في تأصيل الحرية هو حال المجتمع حال نزوله وواقع الأمم آنذاك من الاستعباد، فنزل القرآن للدفاع عن حريات الإنسان كإنسان دون النظر لدينه أوعرقه فورد مصطلح –تحرير– خمس مرات في القرآن الكريم،منها:

- قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٢٨).

- وقال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ (٢٩).

- وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (٣٠).

فأكدت آيات القرآن الكريم على مفهوم الحرية، وجعلتالتحرير وثيق الصلة برضا الله وغفرانه للذنوب، ذلك أن جعلت كفارة القتل بالخطأ تحرير الإنسان من العبودية، وغفران ذنب المظاهر لزوجته تحريراً، وكفارة عقد اليمين تحريراً ومنح إنسان الحرية؛ لذا كان مفهوم الحرية مطلب أساسياً، ومقصد أصلي تدعو إليه آيات الذكر الحكيم.

- وورد أيضاً مصطلح – الحر – مرة واحدة في سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (٣١).

- كما ورد اسم المفعول من الفعل –حرر– مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ﴾ (٣٢).

وقد ورد في تفسير لفظ –محرراً – بمعنى خالصاً لعبادة ربها محرراً من كلّ قيد، ومن كلّ شرك، ومن كلّ حقّ لأحد غير الله سبحانه(٣٣).

وكل هذه الآيات ونحوها شاهد جلي لاستخدام القرآن الكريم لكلمة الحرية ومشتقاتها ليؤكد على منهج القرآن الأصيل في تأصيل مقصد الحرية، وتحرير الإنسان من جميع ألوان العبودية إلى عبودية رب العالمين. وكما يقول الإمام النسفي فإن كل تكرير ورد في القرآن فالمطلوب منه تمكين المكرر في النفوس وتقريره (٣٤).

وأمّا الآيات التي وردت في القرآن الكريم ويمكن الاستدلال بها على مفهوم الحرية ومعانيها فكثيرة جداً، تطرقت لمختلف الحريات الإنسانية، وأكدت على تقريرهذا المبدأ بشكل عام، ومن ذلك ما دل من الآيات القرآنية على الحرية الشخصية مثل: حرية الفرد بالاختيار، حريته في الاعتقاد، حريته في أسلوب الحياة، ومنحه القدرة على الاختيار بين الفعل والترك، وفي تلك المعاني آيات عديدة من أبرزها:

- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾ (٣٥).

- وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٣٦)، وقوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (٣٧).

- وقوله تعالى :﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ (٣٨).

- وقال تعالى:﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (٣٩).

وجاء التأكيد الرباني مخاطباً النبي ﷺ على مبدأ الحرية الإنسانية بنص صريح:

- فقال تعالى:﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۚ﴾ (٤٠).

- وقال تعالى:﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (٤١).

- وقوله تعالى :﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ﴾ (٤٢).

وكثيرة هي الآيات التي تدلّ على أن الإنسان حر ومسؤول، وأنه لا بد أن يتحمل تبعات اختياراته منها:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ﴾ (٤٣).

- وقوله تعالى:﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ (٤٤).

- وقال تعالى :﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ (٤٥)

وكذلك من الآيات التي تشير إلى حرية الرأي وحق الناس في اختلاف الآراء:

- قال تعالى :﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (٤٦).

- وقوله تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (٤٧).

فمنحت العبد خاصية حرية الرأي والقدرة على الاختلاف. ثم على طريقة القرآن في ضرب الأمثال للناس؛ لإيضاح المفاهيم الضرورية وإعمال العقل فقد ضرب الله مثلاً في سورة النحل، يعبر عن الأهمية القصوى لقيمة الحرية في مسيرة الناس، فقال تعالى: ﴿ ۞ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤٨)،فلا

تساوي بالتأكيد بين من يتمتع بالحرية ويعيش بها وبين من سلبت منه، وغيرها من الآيات العديدة التي تقرر هذا المبدأ وتفتح المجال للحرية والاختيار، وتنهى عن السيطرة والإجبار لا سبيل لحصرها هنا.

ثانياً: الحرية في السنة النبوية:

لما كانت الحرية سنة فطرية وتشريعية جعل الله مهمة الرسل عليهم السلام لإقناع الناس هي الحوار والحجة عبر البلاغ المبين لا الإكراه، قال تعالى:﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾(٤٩). بل كان الخطاب للنبي ﷺ حاسماً، فلم يرسل ليفرض على الناس عقيدة أو ليكرههم على اعتناقها، بل ما هو إلا مذكر ومبلغ وبشير ونذير(٥٠)، قال الله تعالى مخاطباً النبي ﷺ:(فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾(٥١). فجاء الإسلام ليوقف انتشار الرق والاستعباد بتجفيف ينابيعه، وفتح أبواب الحرية على أوسع نطاق في منظومة تشريعية متكاملة بالغة الدقة والإحكام من النصوص القرآنية والسنة النبوية أثمرت بالقضاء على الرق تماماً خلال بضعة أجيال.

لذا فقد ورد لفظ عتق الرقاب والأمر به في عشرات من الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة، منها قوله ﷺ:" أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضو منه من النار" (٥٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺأي العمل أفضل، قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها" (٥٣)، وحذر النبي ﷺ الناس من أن يسلب الإنسان حق الحرية فيباع من الأحرار، وهدد من فعل ذلك بمخاصمة الله تعالى لهم يوم القيامة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره"(٥٤).

وكما أكدت السنة النبوية احترام الحرية الإنسانية وتقرير مبدأ الحرية حذرت أيضا من حرية الفوضى التي تجلب الهلاك للفرد والمجتمع، فقال النبي ﷺ:" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذوهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم هلكوا وهلك الناس جميعهم، وإن منعوهم نجو ونجى الناس جميعاً"(٥٥).وعزز النبي ﷺ في سنته المطهرة وسيرته العطرة مقصد الحرية سواء في التفكير أو في التعبير أو في إعمال الرأي والاجتهاد في أمور الدين والدنيا، من ذلك ما أشار به الصحابي الجليل الحباب بن المنذر رضي الله عنه على النبي ﷺ أثناء الاستعداد لمعركة بدر والتخطيط لها بتغيير المكان الذي استقر فيه النبي ﷺ للمعركة؛ لكونه وجد مكاناً أفضل للمسلمين قريباً من ماء بدر، فقال النبي ﷺ: "الرأي ما أشار به الحباب "(٥٦)، ونهض ﷺ ففعل كما قال، ومنه : ما روي عن النبي ﷺ قوله :"أنتم أعلم بأمور دنياكم"(٥٧).ومن ذلك أيضاً لما أراد النبي ﷺ أن يبعث الصحابي الفقيه معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ليعلّم الذين دخلوا إلى الإسلام ويفقههم قال ﷺ :"كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟"قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله "، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول اللهﷺ، ولا في كتاب الله؟، قال: أجتهد برأيي ولا آلو.فضرب رسول الله ﷺصدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله إلى ما يرضي رسول الله" (٥٨).وبعد ما سبق لا يسعنا إلا أن نقول: أن دور القرآن الكريم والسنة النبوية بارز في تأصيل مقصد الحرية، حتى وإن لم تأتِ الحرية صراحة في القرآن والسنة إلا أ ن معانيها مبثوثة في النصوص الشرعية على نحو مستفيضٍ، وبألفاظٍ مختلفة كلها تدعو إلى تقرير مبدأ الحرية، بما يثبت أنها أساس مرجعي، ومقصد كلي من المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث حدود وضوابط مقصد الحرية

الإسلام دين الحرية جاء لإخراج الناس من عبودية العباد إلى عبادة رب العباد(٥٩)، فلا ريب أنّ العبوديّة هي الشّكل الرّئيسي المعبّر عن سلب الحريّة، وهي مطلب فطري وحق مكفول لجميع الناس، إلا أن تلك الحرية لا تؤتي ثمارها الحقيقية إلا في ظل الممارسة الصحيحة لها، لذلك فقدنظم الإسلام هذه الحرية بكافة أشكالها، ومُختلَف صورها، وأحاطها بسياج من الحدود والضَّوابط. فليست الحرية في الإسلام انطلاقاً من القيود، بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً. وما أطلقه البعض من أنّ الحرية تكون بغير حدود، لا يقبله الفكر الإسلامي؛ لأنّ ذلك يعد من الفوضى، ودعوى لتحطيم قيم المجتمع وارتكاب المنكراتباسم الحرية. فصحح الإسلام هذا التصور الخاطئ وقرر حرية الناس منذ ولادتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم كما لا يجوز تقييد حرياتهم، ويأتي في هذا السياق مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة الخالدة وهي من حكم الإسلام: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"(٦٠). وضرب لنا النبي ﷺ مثلاً من أروع الأمثلة التي تبين الحد الفاصل بين الحرية والفوضى فقال النبي ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم

أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذوهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم هلكوا وهلك الناس جميعهم، وإن منعوهم نجو ونجى الناس جميعاً"(٦١) .فأعطى الإسلام النّاس حقوقهم، ورتّب عليهم واجبات والتزامات، وبالمقابل فرَض عليهم زواجر وعقوبات؛ بما يَكفُل للفردالحرية الكاملة المنضبطة، في إطار تحقيق المصلحة العامة بين البشر، ودفع الضرر عنهم؛ ليكون هناك توازن في الحياة وتعايش بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع.وحمايةً لهذه الحرية باعتبارها مقصداً من مقاصد الشريعة، حرم كل ما يؤدي إلى انخرامها، فحرم الاعتداء على النفس أو الغير، وحرم كل ما يؤدي إلى ضياع العقل، وحرم الظلم بأنواعه؛ لأن الحرية في الإسلام حرية واعية منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، فمن عمل في نطاق الواجبات والمستحبات والمباحات والمكروهات فهو مستمتع بالحرية التي جاء بها الإسلام، فإذا خرج بها الإنسان عن أحكام الدين، ونطاق العقل، وحدود الأخلاق ومصلحة الجماعة، تم إيقافه ومحاسبته؛ منعاً لضرر الفرد والجماعة، وفساد الدين والدنيا(٦٢).وهو ما أشار إليه الإمام ابن عاشور حين ذكر أن الحرية هي: السلامة من الاستسلام إلى الغير بقدر ما تسمح به الشريعة والأخلاق، وأن الحرية لا يقيدها إلا قيد المصلحة العامة، فما لم تسبب مضرّة للناس ولا للأفراد، وما لم تضر بالآداب، وقواعد السلوك، والأعراف التي تصالح الناس عليها، فهي مباحة، وإلا قيدتها الشريعة بما يحقق التوازن بين أفراد المجتمع، ويحقق أمنه وسلامته (٦٣).فوضعت الشريعة ضابطاً لممارسة الحرية وهو أن يتحرك الإنسان في منطقة الإذن الشرعي، أكّد هذا المعنى الإمام ابن عاشور في قوله رحمه الله : "لما كان أفراد البشر سواء في هذا الإذن التكويني، كلٌّ على حسب استطاعته، كان إذا توارد عدد من الناس على عمل يبتغونه ولم يضايق عمل أحدهم مراد غيره بقيت حرية كل واحد خالصة سالمة عن المعارض فاستوفى ما يريد، كالذي يقيم منفرداً في مكان، ولكن إذا تساكن الناس وتعاشروا وتعاملوا طرأ بينهم تزاحم الرغبات، فلم يكن لأحدهم بد من أن يقصر في استعمال حريته رعياً لمقتضيات حرية الغير، إما بدواعي الإنصاف من نفسه، وإما بتقدم غيره إليه بأن يكف من بعض عمل يريده، لا جرم نشأ في المجتمع البشري شعور بدواعي التقصير من الحرية، ومن شأن ذلك الشعور أن يَحْدُث في تطبيقه . حق التطبيق . تنازع وتغالب وتهارج" (٦٤). فتنتهي حدود هذه الحرية حين تبدأ حرية الآخرين، وهذا ما يُسميه علماء الاجتماع بـ "الضبط الاجتماعي".

وباختصار فإن الضوابط التي وضعها الإسلام لمقصد الحرية تتمثل في ثلاثة أمور :

أن تكون هذه الحرية في ذاتها منضبطة بالضوابط الشرعية: فلا يتعدى حدود الله ومحارمه فهو الذي منحه هذه الحرية وهو أعلم بخلقه، قال الله تعالى :﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٦٥)، ومن ذلك: حرمة الذات بعدم الاعتداء عليها بالانتحار أو التهلكة بالمخدرات والخمور ونحوها.ألا تؤدي حرية الفرد إلى الإضرار والتعدي على حريات الآخرين: فالحرية في الإسلام لا تتبع الهوى ولا الشهوة، ومن ذلك: حرمة التعدي على الغير أو إيذائه في نفسه وعرضه وماله؛ لضمان أمن وسلامة الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾(٦٦)، ومنه: التشديد على عدم المجاهرة بالمعاصي، والبعد عن إشاعة الفاحشة في المجتمع ؛ لأن ذلك فيه لون من ألوان التعدي على حريات الآخرين. قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٦٧) .ألا تؤدي هذه الحرية إلى تهديد سلامة النظام العام والمصلحة العامة: من إحداث اضطرابات أمنية فيه سواء على مستوى الفرد أو الجماعة. ومن ذلك: الابتعاد عن المساس بجميع الديانات واحترام مقدَّساتها وثوابتها، وعدم التعدي عليها بأي حالٍ من الأحوال. ومنه: الالتزام بنظم وأعراف وقوانين أي مجتمع تعيش فيهما دام لا يتعارض مع الشرع(٦٨).

وخلاصة الأمر: نرى أن حدود الحرية في الحقيقة ليست تقييداً للحريات بقدر ما هي قيام مصالح عامة أخرى، ومع أن للحرية أبعاد وحدود وضوابط إلا أن نطاق الحريات في الشريعة الإسلامية غير منحصر بل واسع إلى أبعد مدى ممكن؛ لأن الحريات في جوهرها مصالح للأفراد وللأمة، ولم يقم دليل على حصر المصالح، فكل ما من شأنه أن يعلي من كرامة الإنسان وإنسانيته وأن يحافظ على كيانه المادي والمعنوي، وصيانته من كل عبث ينال منه؛ فهو من الحرية التي رحب بها الإسلام، حتى وإن لم ينص عليها بنص تفصيلي.وإن القصور في فهم الحرية وضوابطها ومقاصد الشريعة عند بعض المسلمين والجري وراء الأمم الأخرى هو الذي أدَّى إلى خروج جيل يروِّج للانحلال والفساد ونزع الفضيلة تحت شعار الحرية والديموقراطية حتى وقعوا في براثن الإلحاد والتفسُّخ الأخلاقي(٦٩).

المبحث الثاني الحرية في ضوء المقاصد والتكاليف الشرعية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول الحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

تعد الحريّة مطلباً سامياً تسعى إليه البشرية،بل من أعلى المطالب الضرورية لاستمرارية الحياة، والمقاصد الشرعية هي قاعدة كبرى من قواعد الدين تمثل إطاراً شرعياً مرجعياً لمقصد الحرية وغيره من المقاصد. قال الغزالي رحمه الله تعالى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"(٧٠).ومن سُمُوّ الشريعة الإسلامية ودلائل عظمتها أنها تشرع أحكاماً تعمل على إيجاد هذه المقاصد وتحصيلها، وتشرع أحكاماً أخرى تعمل على بقائها واستمرارها.

والاجتهاد في إرجاع الحرية إلى هذه القواعد العامة والمقاصد الكبرى للفقه هو عمل دقيق في الدين نافع في الواقع؛ سبق به الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله، ودلّ عليه التتبع والاستقراء الكامل لأحكام ونصوص الشريعة من جهة، ولمصالح الناس من جهة أخرى. قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وإن أحكامه تعالى مُعلَّلة برعاية مصالح العباد"(٧١). ويعد العلامةُ ابن عاشور أول من اعتبر الحرية مقصداً من مقاصد الشريعة وأصَّل لها في كتبه(٧٢)، وهو أحد الرموز التي انفردت بإبراز مبدأ الحرية في التشريعات الإسلامية في خطوة اجتهادية غير مسبوقة مثّلت إحدى المحطات الأساسية في علم المقاصد،قال رحمه الله:" لما تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية لزم أن يتفرع على ذلك: أن استواء أفراد الأمة في تصرفهم وفي أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية"(٧٣).وذكر ابن عاشور رحمه الله أن من قواعد الفقه قول الفقهاء رحمهم الله: "أن الشارع متشوف للحرية" واستقراء ذلك واضح من نصوص وتصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية(٧٤). وقال رحمه الله:" فمن استقراء هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأنّ الشريعة قاصدة بثّ الحرية"(٧٥). وأكّد ذلك الفقهاء من بعده فقال علال الفاسي رحمه الله:" الحرية الذاتية هي الأساس الأول للحرية التي نادى بها الإسلام وأقرّها"(٧٦). وقريب من تلك المعاني ما ذكره الفقهاء المتقدمون من قبل، قال الإمام أبو القاسم الجنيد فيما نقله ابن تيمية عنه رحمهما الله: " أن العبد لا يكون عبداً لله حتى يكون مما سِوى الله حُرّاً"(٧٧). فقد جاء الإسلام لرفع القيود والأغلال والآصار عن الناس، وقام التشريع الإسلامي على مبدأ الحرية، واعتمد أسلوب الإقناع من أجل غاية تحرير البشر من عبودية الظلم والاستبداد والشهوات، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(٧٨)، ومن هذه الآية انطلق ابن عاشور رحمه الله للحديث عن مقصد الحرية بوصفه أصلاً من أصول الإسلام؛ فالأسر والأغلال هي التكاليف الشاقةوالقيود التي كانت تلغي حريتهم مما يفرضه السدنة والقادة على عموم الناس، والآية توضيح صريح في أن الغاية من التشريع تنصبّ فيرفع القيود والآصار التي تستعبد الإنسان وتقيده عن ممارسة حريته ودوره الطبيعي في الحياة(٧٩).

ولعل الفقهاء المتقدمين رحمهم الله لما أشاروا للحرية لم يجعلوها مقصداً شرعياً مستقلاً بذاته عن الكليات الخمس الضرورية حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ لأن الحرية داخلة ضمنها من حيث كونها أساساً لها، وغاية مقصودة للشريعة في تحقيق هذه المصالح، حيث لا تتحقق هذه المقاصد الضرورية الخمسة لحياة الإنسان إلا بها. فحفظ الدين أساسه عدم الإكراه في الإيمان به؛ إذ لا إكراه في الدين، ولا يتحقق إلا بحرية الاعتقاد، وهي الجزء الأساسي من حرية الإنسان، وحفظ النفس لا يتحقق إلا بحريتها في التصرف في جميع شؤون الحياة بعيداً عن الاستعباد، فلا معنى لحياة إنسان مقيد في تصرفاته، وحفظ العقل لا يتحقق إلا بحرية الاختيار، فهو مناط التكليف وشرط الصحة لجميع التصرفات، ولا خلاف بين الفقهاء في أن التكليف يسقط عن المُكره وفاقد العقل، وحفظ المال لا يتحقق إلا بحق الإنسان في التملك وحرية التصرف في أمواله وأملاكه بما يراه الشرع، وحفظ النسل لا يتحقق إلا بحرية الإنسان في اختيار الشريك الذي يحقق النسب الحلال والبعد عن الحرام، وهكذا فإن حفظ الحريات أساس تنبني عليه كل المقاصد الشرعية الكبرى.

وخلاصة ما سبق: يتبين لنا أنّ الحرية مقصد أساسي من المقاصد الشرعية؛ ذلك أن الغاية التي خُلق الإنسان لأجلها هي عبودية الله سبحانه وإعمار الكون، ولا يصدر ذلك إلا من إنسان حر مختار، ثم إنه ما من مقصدٍ شرعيّ كلي إلا والحرية شرط في التوافر عليه. وأدى القول بكونها مقصداً من مقاصد الشرع إلى اعتبار أن لها أحكام المقاصد من حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال الثابتةباستقراءجميعأحكامالشريعة. ولا شك أن في ذلك إعمالاً للفكر المقاصدي؛ ليتيح للخطاب الشرعي قدرات استيعابية أكبر لتاريخ التشريع

الإسلامي وملابساته، وقدرات منهجية أوسع للفكر الإسلامي من خلال توظيف هذا المقصد الشرعي لفهم الأحكام الشرعية إلى أبعد الحدود علماً وتفسيراً وتعليلاً واستدلالاً.

المطلب الثاني مقصد الحرية في ضوء التكاليف الشرعية

ارتبط مفهوم الحُريّة في الإسلام بمفهوم التّكليف، فقد خلق الله الإنسان ومَيّزهُ بالعقل الواعي القادر على اختيار أعماله وأقواله، والتصرُّف بإرادته الكاملة، وجعل حريته سابقة على تكليفه، فلا تكليف ولا جزاء بدون حرية.لذا لا يمكن الفصل بين مقصد الحرية والتكليف؛ لأن التكليف مبني على حرية الإنسان وقدرته في الاختيار بين الخير والشر، فإذا انتفى الاختيار كان في ذلك بطلان التكليف؛ لأن الاختيار هو محور الحرية، والمكلف حراً في العمل وفقاً للتكليف(٨٠). قال الله تعالى:﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾(٨١).وقال تعالى:﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾(٨٢). فهذه الآيات ونحوها تدلل بوضوح على أن الإنسان في التشريع الإسلامي يجب أن يكون مختاراً وحراً، ومسؤولاً عما يصدر عنه من أفعال وأقوال، وهذه المسؤولية لا يمكن أن تثبت إلا عبر امتلاكه حريته. وقال تعالى مقرراً حرية الاختيار وتحمل المسؤولية :﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾(٨٣). قال علال الفاسي رحمه الله: "الحرية تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين، وإيمان الإنسان أنه مكلف هو أول خطوة في حريته"(٨٤).وتتنوع التكاليف والأحكام الشرعية في ضوء مقصد الحرية لتضع حدوداً وضوابط لتلك الحرية، ويمكن تناول ذلك من خلال ثلاث نقاط:

الأولى: مقصد الحريّة بين الواجبات والمحرمات :

تبدأ حرية الإنسان فعلياً بعد بلوغه ورشده، ودخوله دائرة التكليف الشرعي حيث يصبح مسؤولاً عن حرية اختياره وكسب أفعاله، بدليل أن الله سبحانه وتعالى لم يطالب الإنسان بالعبادات والتزام التكاليف الشرعية إلا بعد سن البلوغ، فجعل الحرية شرطاً في أهلية المكلفين؛ لأن العبد مسلوب الحرية بالتأكيد منقوصة أهليته في تحمل تبعات هذا التكليف، لذا من الضروري التأكيد على وجود الحرية حتى تصبح أوامر الشرع ونواهيه لها معنى.ويتحقق مقصد الحرية من المنظور الإسلامي في الواجبات من خلال التكاليف الشرعية الواجبة في أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات التي تتطلب الحرية، لأن من شرائط وجوب الفعل أن يكون المكلف قادراً مختاراً غير مكره إما على الفعل، أو على تركه؛ لكي تصح منه الطاعة بفعل المأمور به، أو المعصية بتركه، ويظهر أيضاً من خلال اعتبار الحرية شرطاً لبعض التكاليف الشرعية، مثل: شرط تولي منصب القضاء، والولاة، والخلفاء، ونحوها. لذا فإن الحرية المطلقة دون أن تقيّد بالواجبات تصبح فوضى تدخل في إطار التحريم، وتطبيق الأحكام الشرعية الواجبة التي تحافظ على حريات الآخرين في حدود ما رسمته الشريعة من ضوابط تنظم هذه الحرية(٨٥).وحرم الإسلام كل ما يؤدي إلى انخرام هذه الحرية باعتبارها مقصداً من مقاصد الشريعة، فنفى الإكراه في الدين، وحرم الاعتداء على النفس، قتلاً أو استعباداً، أو ترويعاً، كما حرم الاعتداء على مال الغير وعرضه، فأصبحت هذه الحرية ممنوعة شرعاً لحفظ الغاية الأساسية لهذا المقصد. والأمثلة كثيرة في أبواب الفقه منها: الحجر على السفيه وتقييد حريته إذا ما تبين أنه لا يحسن التصرّف؛ صوناً لأمواله من التلف، وحماية له من أن يتحيّل عليه أحد، والحجر على الصبي الذي لا يميز حتى يبلغ سن الرشد، كما قد تحجر الشريعة الإسلامية على أي إنسان إذا كان عمله مضرّاً بالآخرين. قال الإمام ابن عاشور رحمه الله في ذلك:" ومتى تجاوز المرء حدود حريته أوقف عند الحد الشرعي بالغرم، مثل: ضمان التفريط، أو العقوبة بدون قبول توبة كالحرابة، وكان هذا الاعتداء على الحرية نوع من أنواع الظلم(٨٦).

ولعل هذا ما يجعل من التكليف الشرعي وهذه الحدود والشروط للواجبات والمحرمات قاعدة أساسية في بناء مقصد الحرية.

الثانية: مقصد الحرية بين المستحبات والمكروهات :

دعا الإسلام في مصدريه القرآن والسنة إلى الحريات المستحبة وإعمال الفكر والعقل في جميع أمور الدين والدنيا، وإفساح المجال لحرية الإنسان في أن يفكر ويختار منهجاً أو سلوكاً له في حياته ويعبر عن رأيه ووجهة نظره من أجل تحقيق النفع له وللأمة. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٨٧)وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾(٨٨). كما أكدت السنة النبوية هذه الحرية قولاً وفعلاً في أحاديث كثيرة منها: قول النبي ﷺ:" لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا

تظلموا"[٨٩].ومن مستحبات مقصد الحرية الحث على طلب العلم، كما في قول النبي ﷺ:" من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[٩٠]، وتوجيه حرية العلم في التدبر وإعمال العقل والفكر وحرية التعبير عن الرأي لما فيه الخير والتحضر له ولأمته، فذلك مكفول له بما لا يخالف الأدلة الشرعية أو القواعد الكليّة للدين[٩١]. ومما لا شك فيه أن ممارسة مثل هذه الحريات مندوبة بل ضرورية لأي تقدم وتطور والمسلمون بأشد الحاجة إليها. وبغير التحرر العلمي تتعطل شؤون الحياة، وتقف عجلة التقدم، وحركة الإبداع.ومع ذلك فهذه الحريات ليست مطلقة كما يتصور البعض، وإنما هي حرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة والمصالح العامة[٩٢]. فمثلاً: تقييد حرية إبداء الرأي. فلا يسوغ لمن لم يكن مختصاً في فن أن يتكلم فيه، لذا ذكر الفقهاء المتقدمون أنه يُشرع الحَجْر على المتطبب الجاهل[٩٣]؛ لأنه غير مؤهل لإبداء رأيه،ولا يوثق به، كما يُشترط لحرية إبداء الرأي القدرة على ذلك والتأهل له، ويُشترط أيضاً إرادة الحق والخير، ومن هنا نشأت قاعدة: سد الذرائع المفضية للفساد، فلا يسوغ لصاحب رأي أو مفكر أن يقرر رأياً مهما كان صواباً إذا ترتب على ذلك مفسدة، أو كان مثيراً للفتنة، قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: "أحاطت الشريعة في كثير من تصاريفها حرية العمل بحائط سدِّ ذرائع خرم تلك الحرية، ومن ذلك: منع وكالة الاضطرار، وهي توكيل المدين ربَّ الدين على بيع ونحوه عند محل الأجل[٩٤]،كما منعت كثيراً من الشروط الواقعة من رب المال على العامل في القراض والمزارعة والمغارسة والمساقاة ونحو ذلك"[٩٥].

الثالثة: مقصد الحرية والإباحة الشرعية :

يمكن تصور الحرية في الخطاب الشرعي من خلال الإباحة ولفظ التخيير – بين الفعل والترك– الذي ينافي الالتزام والتقييد. وقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، لها أهمية بارزة في تشريع الأحكام المتعلقة بالحرية، والتي يقصد من تشريعها جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن أصل الإباحة يصلح أصلاً تشريعياً للحرية بوجه عام؛ لأن الحرية تكتسب حكمها الحقيقي وأهميتها التشريعية من خلال ما ينتج عنها من ممارسة وأفعال، ومن خلال ما يقترن معها من نية المكلف ومقصده التي تصل إلى حكم الوجوب، أو الندب، أو التحريم، أو الكراهة [٩٦].

وغالباً تفهم الحرية في الفقه الإسلامي باعتبارها الإباحة، فالحرية بمعناها العام هي الإباحة التي تمكّن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته واختياره في أي ميدان من ميادين الفعل أو الترك، وبأي لون من ألوان التعبير، ومنحه كامل حريته في دائرة واسعة من الأقوال والأفعال في الشريعة الإسلامية؛ لتشمل مساحات أرحب باستيعاب مرتبة العفو في الشريعة، وما سكت عنه الشارع عموماً[٩٧].قال العلامة بن عاشور رحمه الله: "فأما الحرية الكائنة في عمل المرء في الخويصة فهي تدخل في تناول كل مباح، فإن الإباحة أوسع ميدان لجولان حرية العمل، إذ ليس لأحد أن يمنع المباح لأحد، إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله رب العالمين" [٩٨]. وقال الشاطبي رحمه الله عن هذه المرتبة:" يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو" [٩٩]. ونجد تأكيد لما سبق في قول النبي ﷺ:" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدود فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها" [١٠٠]. فالنص النبوي اشتمل على المراتب الثلاث وهي: الواجبات، والمحرمات، والمباحات وهي الحريات، المعبر عنها بالعفو.

وخلاصة ما سبق: أن الدين الإسلامي يُراعي طبيعة الإنسان وفِطرته، ويَحترم حريته ومصالحه، لذا جعل حرية أداء التكاليف في نطاق الأحكام الشرعية الخمسة وفق ضوابط الإذن الشرعي قاعدة أساسية في بناء مقصد الحرية. ويتضح ذلك فيما سبق بعدة أمور:

- أنه لا حرية بدون تكليف، ولا تكليف بدون حرية، فمن عمل في نطاق الواجبات والمستحبات والمباحات والمكروهات فهو مستمتع بالحرية التي جاء بها الإسلام، فإذا خرج بها الإنسان عن أحكام الدين، ونطاق العقل، يتم إيقافه ومحاسبته.
- أنه إذا خرجت الحرية عن حدود الأخلاق والمصالح العامة بين البشر، تصبح ممنوعة شرعاً؛ منعاً لضرر الفرد والجماعة، وفساد الدين والدنيا.
- أن مقصد الحرية غير محصور بل هو منتشر بشكل مستفيض في تصرفات الشريعة مما لم يعد معه بمقدور أي عاقل منصف أن يرد هذا الفهم؛ لأن الحريات في جوهرها مصالح للأفراد وللأمة، ولم يقم دليل على حصر المصالح.

المبحث الثالث: مظاهر مقصد الحرية ومجالات تطبيقاته في الفقه الإسلامي، ويتضمن مطلبين:

الأصل في الخلق الإلهي للإنسان الحرية بأنواعها وأشكالها كافة، حرية الأبدان، والأديان، حرية الاختيار والإرادة، حرية العقول والأفكار ونحو ذلك من الحريات التي تشمل جميع جوانب الحياة، لذا كان مقصد الحرية من المقاصد الكلية المعتبرة في التشريع الإسلامي. ويدور هذا المقصد في كل مجالاته حول تحقيق حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية الضرورية من: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، والمال، والعقل. فحرية الأبدان لحفظ النفس، وحرية المعتقد والوجدان لحفظ الدين، وحرية النكاح والزواج والإنجاب لحفظ النسل، وحرية التملك والبيع والشراء لحفظ المال، وحرية الرأي والتعبير بالأقوال والأفعال لحفظ العقل، وجاء الإسلام ليضمن تلك الحريات للإنسان ويهذبها في النفوس [١٠١].**وتندرج أغلب مجالات مقصد الحرية في الفقه الإسلامي في جانبين هما:**

الأول: مقصد الحرية ومجالات تطبيقاته الفقهية المتعلقة بالجانب المعنوي:

تتمثل مجالات هذا الجانب غالباً في حفظ حريات العقول وسلامتها من الاستعباد لغير الله، كحرية التدين والاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية العلم والتعلم، وحرية الفكر والسياسة، وحرية الاختلاف مع الآخر ونحو ذلك من الحريات المعنوية التي كفلها الإسلام للإنسان، فتمثل هذا الجانب من مقصدالحرية في حفظ مقاصد الشريعة الكلية من الدين، والعقل.

الثاني: مقصد الحرية ومجالات تطبيقاته الفقهية المتعلقة بالجانب المادي:

تتمثل مجالات هذا الجانب غالباً في حفظ حريات الأبدان حقيقة وحكماً، والتحرر من العبودية لغير الله، كحرية البدن من الرق، والحرية الشخصية، وحرية التملك والتصرفات المالية، وحرية العمل وامتهان المهن كالصناعة، والتجارة، ونحو ذلك من الحريات المادية التي أكرم الإسلام الإنسان وكفلها له. فتمثل هذا الجانب من مقصد الحرية في حفظ مقاصد الشريعة الكلية من النفس، والنسل، والمال.

المطلب الأول مقصد الحرية وتطبيقاته الفقهية في المجالات المتعلقة بالجوانب المعنوية

يتمثل مقصد الحرية المتعلق بالجانب المعنوي غالباً في حفظ حريات العقول وسلامتها من الاستعباد لغير الله، وتشمل تطبيقاته الفقهية المجالات الدينية والثقافية والسياسية.

أولا : مقصد الحرية وتطبيقاته في المجال الديني:

كفل الإسلام حرية الفرد الدينية، ومنحه الحق في اختيار دينه وعقيدته، وتقرير مصيره بذاته، واختيار ما يناسبه ويلائمه، ثم حمّله مسؤولية وتبعة ذلك، وهذا هو العدل كله، وهو الأمر الذي لا تتقبله الديانات الأخرى، قال تعالى:﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[١٠٢]. فقد احترم الإسلام هذه الحرية وصانها قولاً وعملاً، فكراً، وممارسة[١٠٣].

وقد سار التشريع الإسلامي في تحقيق مقصد حرية الدين والمعتقد وحمايته على منهج واضح اعتمد فيه علىأربعة مبادئ هي:

المبدأ الأول: عدم الإكراه على الدخول في دين الإسلام:

أباح الإسلام حرية الاعتقاد بمعنى أنه لا يجبر أحداً على اختيار معتقد بعينه، وعمل على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى أبعد الحدود، فقد كان تقرير مبدأ الحرية الدينية وبيانه قطعي جلي في القرآن الكريم، قال الله تعالى:﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[١٠٤]، وقال تعالى:﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[١٠٥]، قال سيد قطب رحمه الله: "ومن هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني"(١٠٦)،وقال سبحانه مخاطباً النبي ﷺ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[١٠٧]، مبينًا له ما وهبه عباده جميعًا من حرية كاملة في الإيمان به أو الإعراض عن هداه، وأن الإكراه يفسد مقصد الحرية والاختيار(١٠٨).

المبدأ الثاني: الإقناع عن طريق التبليغ والحوار والمناقشة للدخول في دين الإسلام:

فقد اتبع الاسلام منهج الإقناع ومبدأ الحوار والدعوى إلى الدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل، قال تعالى مخاطبًا النبي ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[١٠٩]، ويقول مخاطبًا المؤمنين:(وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾[١١٠]، ويقول سبحانه مخاطبًا أهل الأديان الأخرى:﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ

صَٰدِقِينَ ﴾(١١١)؛ لأن الإيمان المطلوب هو ما كان عن يقين واقتناع وحرية في النظر بالحقائق والتدبر لا عن تقليد الأسلاف واتباع الأمم السابقة.

ثالثًا: مبدأ حرية ممارسة الشعائر الدينية:

لم تشهد البشرية حرية للمعتقد الديني مثلما شهدته في الإسلام، فقد عاش اليهود والنصارى في ظل الإسلام حالة من السلام والأمن والحرية بما لم يشهدوها في ظل الأديان الأخرى، فقد كفل لأهل الذمة حرية البقاء على معتقداتهم، والتعبد والتحاكم لتشريعاتهم، قال تعالى:(لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١١٢)، قال ابن حزم رحمه الله مبيّناً كفالة الشريعة لحق أهل الذمة وحريتهم الدينية في البقاء على معتقداتهم وعدم الاعتداء عليها: "وسورة براءة مبنية لأحكام أهل الذمة التي لا يجوز تعديها، وهي ناسخة لكل ما كان قبلها"(١١٣).

المبدأ الرابع: قدسية دين الإسلام، وتحريم تغييره أو الردة عنه:

وهذا المبدأ لا يتعارض مع مراد مقصد الحرية الدينية؛ لأن الله عز وجل لما خلق الناس أحراراً، جعل لهم الحرية ابتداءً في اعتناق ما يشاؤون من الأديان، فقيمة التدين والعمل الصالح أن يكون فاعله حراً، فإذا أُجبر لا قيمة لهذا العمل، ولو أجبر الله عباده على الطاعة لبطل الثواب ولو أجبرهم على المعصية لبطل العقاب، لذا أمر الله عباده تخييراً ونهاهم تحذيراً. فإذا اعتنق الدّين الإسلامي فقد وقّع بينه وبين هذا الدّين عقداً لا يحلّ له فسخه، وهذا من تمام هذا الدّين وقدسيته وعظمته(١١٤).وهذه القضية مثار جدل واسع بين المفكرين المعاصرين الإسلاميين وغيرهم؛ لأن الباحثين في حرية التدين والاعتقاد خلطوا بين حرية الفكر وحرية الكفر، وسلبوا بذلك ما اختص به التشريع في الدين الإسلامي من قصد الحرية. فقد شرع الإسلام العلاج لهذه القضية في كل مراحلها منذ بداية إتاحة حرية الاختيار لدينه ومعتقده وصولاً للبيان المقنع بالحجة والدليل لدين الحق الذي تزول به كل الشُّبَه. لذا فإن الدين الإسلامي يقبل الدخول فيه، ولا يقبل الخروج منه. ذلك أن من المقصد الكلي للشريعة الإسلامية هو جلب المصلحة ودرء المفسدة، فلا يحل لمن دخل دين الإسلام أن يرتد عن ذلك باعتبار أن الردة عنه مفسدة تضر بهذا المقصد الكلي وهو حفظ الدين؛ لأن التدين بهذا المستوى ليس أمراً شخصياً، والاعتناء بتقويمه ليس تدخلاً في حرية الفرد الخاصة؛ لأن الإسلام دين الله الذي لا يُقبل غيره، قال الله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(١١٥)، فلا يُسمح لأي كان بفتح باب الفساد، بل اعتبر الردة عن الدين خطر عظيم يشتد خطرها كلما تطورت، فكان لابد من محاصرتها في أُولَى مراحلها بالحجة الدامغة، وتشريع العقوبة الرادعة، قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"(١١٦)،لذا لا بد من محاكمة المرتد، واستتابته لمدة ثلاث أيام، وإلا أصبح الدين بوابة بلا بواب، ولا راع، وألعوبة لمن شاء دخل ومن شاء ترك وهذا غير مقبول شرعاً(١١٧)، قال تعالى في التلاعب بالأديان :﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾(١١٨). أضف إلى ذلك أن الردة عن الدين تسبب اختراقاً وتجاوزاً للنظام العام للدول الإسلامية، وزعزعة العقيدة في النفوس، وإضمار المحاربة والعداوة للمجتمع الإسلامي، لذا كان قتال المرتدين ومانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه عملاً محكماً، حصّن به حرمات الإسلام وكيانه وهيمنته، وسد الباب أمام كل من يحاول نقض هذا الدين في بدء ظهوره.

ثانياً: مقصد الحرية وتطبيقاته في المجال الثقافي والسياسي:

كفل الإسلام هذه الحرية وأطلق للإنسان سلطان العلم والتعلم، ومنحه حرية الفكر والتأمل، وحرية إبداء الرأي والحوار والاختلاف، وحرية البحث والتأليف، وكل ما يتعلق بشؤون الإنسان، والنبات، والحيوان، والجماد. وتقرير ما يراه بصدد علوم الدين والدنيا.فحث على تحصيل العلم بلا تقييد، إلا ما كان من العلوم الضارة التي لا يترتب على تحصيلها مصلحة، كعلوم السحر والكهانة ونحوها، وحث على إعمال العقل والتفكر، وطرق أبواب المعرفة في نواحي الكون، ونزلت آيات القرآن الأولى تأمر النبي ﷺبالقراءة قال تعالى:(ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾(١١٩)؛ لأن القراءة هي مفتاح العلوم والمعارف. ومما لا شك فيه أن ممارسة هذه الحرية ضرورية لأي تطور وإبداع، ونحن بأشد الحاجة إليها ولاسيما العلم التجريبي، قال تعالى:﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(١٢٠)، وقال تعالى:﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾(١٢١)، بل كره الإسلام لهم التقاعس عن طلب العلم، والتخلف عن قافلة التقدم

والحضارة(١٢٢). كما كفل التشريع الإسلامي للإنسان حرية إبداء الرأي ابتداء، أو نقداً بناءً في تلمّس الخير والمصلحة العامة في قضايا الدين والدنيا اجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، وسياسياً، ولكن هذه الحريات ليست مطلقة، وإنما قيدت ضمن دائرة الشريعة الإلهية، والمصلحة العامة. ويتجلى مقصد حرية إبداء الرأي والتعبير في المجالات الثقافية والسياسية في عدة مبادئ من أهمها:

- مبدأ احترام المقدسات الشرعية والبعد عن التهكم بالأديان، أو سب الله، أو شتم الرسل والأنبياء، أو الاستخفاف بالكتب السماوية.
- مبدأ توجيه حرية الفكر وإعمال العقل في سبيل الانفتاح والتقدم، ومواكبة متطلبات تطور الحضارة الإنسانية.

مبدأ الشورى وهو في حقيقته تطبيق عملي لحرية الفرد في المشاركات السياسية برأيه وعمله وإسداء النصيحة بما هو خير ومصلحة لمجتمعه. وقد وردت آيات لتقرير مبدأ التشاور، قال تعالى:﴿ فَبِمَا وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾(١٢٣)، وقال تعالى:(وَٱلَّذِينَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(١٢٤)، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا المبدأ في التاريخ الإسلامي حينما أبدى الصحابي الحباب بن المنذر رضي الله عنه رأيه الشخصي في موقف للمسلمين بغزوة بدر خلاف ما رآه النبي ﷺ، ومع ذلك أخذ النبي ﷺ برأيه وعمل به؛ لما فيه من تحقيق مصلحة عامة للمسلمين في ذلك الموقف(١٢٥).

مبدأ حرية الاختلاف واحترام رأي الآخر؛ لأن الاختلاف طبيعة البشر، قال تعالى:﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾(١٢٦)، فإذا كان الأمر كذلك فإن أحدًا من البشر غير مخوّلٍ لمحاسبة الآخرين على آرائهم وتوجهاتهم واختياراتهم.

- مبدأ حرية الحوار والمناقشـــة بالحجة والبرهان، وفي حوار الأنبياء مع الناس، تبرز حقيقة التربية الإلهية في تقرير هذه الحرية لكل إنسان واحترام رأي المحاور، قال تعالى في حوار النبي ﷺبسورة المجادلة:(قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾(١٢٧).

- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول الحق لإظهار مصـــلحة أو إخماد فتنة، قال تعالى:(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(١٢٨).

- مبدأ إقرار حق النقد البناء ويشمل النقد المجالات الاجتماعية والثقافية والمشاركات السياسية، في حدود ما يقتضيه الحفاظ على كيان الدولة، ويضمن مصالح الأمة، ومثال ذلك في التاريخ الإسلامي ما ورد من أقوال الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد توليهما الخلافة: "إن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني"، والقصص على ذلك كثيرة في التاريخ الإسلامي (١٢٩).

المطلب الثاني مقصد الحرية وتطبيقاته الفقهية في المجالات المتعلقة بالجوانب المادية

يتعلق هذا الجانب من مقصد الحرية في الفقه الإسلامي بالمجالات الاجتماعية، والاقتصادية ونحو ذلك من الحريات الماديةالتي أكرم الإسلام الإنسان وكفلها له.

أولاً: مقصد الحرية وتطبيقاته في المجال الاجتماعي:

- تعتبر الحرية الاجتماعية من ضروريات حياة الإنسان وتقدّم المجتمع البشري، ويتمثل ذلك بحفظ حريات الأبدان وسلامتها حقيقة وحكماً، لذا فقد سار الإسلام في تحقيق هذا المقصد وحمايته بعدد من التشريعات الفقهية في هذا المجال، من أهمها:

- **حرية الأبدان حقيقة من الرق:**

الأصل في الناس الحرية، قال القرافي رحمه الله: "من ادعى على رجل الرق لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على الرق، فدل على أن الظاهر في الناس الحرية"(١٣٠). وأول ما يكون حفظ النفس للإنسان هو بحفظ حريته وكرامته، وتولد هذه الحرية والكرامة بولادته، وقد عبّر عنها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قولته المشهورة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"(١٣١). وبدون هذه الحرية يضيع الجسد في عبادة الطاغوت، ويضيع المال لالتحاقه بالسيد، ويضيع العرض باسم الرق والعبودية. وهذا ما جعل التشريع الإسلامي يتشدد في مسألة الرق. ومع أنه لم يبلغ حد إلغاء الرق بالصورة الكلية في بداية الدعوة؛ لقيام المجتمعات في ذلك الوقت على نظام الرق، وتغلغل قضية الاسترقاق في الموروث الثقافي للشعوب آنذاك، إلا أن روح التشريع الإسلامي دفعت المجتمع إلى التخلص من الرق، بعدد من التشريعات التي جففت منابعه، وفتحت الأبواب للعتق والتحرر من العبودية، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: "ومن قواعد الفقه قول الفقهاء: (الشارع

متشوف للحرية) واستقراء ذلك واضح من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، لكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام، وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية"(١٣٢).

ومن تلك التشريعات الفقهية التي عالجت قضية الرق وجففت منابعه، ما يلي:

- **جعل العتق مصرفاً من مصارف الزكاة:** فيندرج فك الرقاب من العتق ضمن مصارف الزكاة الثمانية: قال تعالى:﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾(١٣٣).

- جعل العتق باب أساسياً في الكفارات الشرعية الواجبة: فشرع العتق بوصفه حكماً مترتباً في عديد من الكفارات مثل: العتق في قتل الخطأ، قال تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾(١٣٤)، والعتق لمن أفطر نهار رمضان عمداً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت. فقال رسول الله ﷺ : "وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي ﷺ : "أعتق رقبة" (١٣٥)، والعتق كفارة للظهار، قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾(١٣٦)، وجعل العتق كفارة لحنث الأيمان، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾(١٣٧).

- **الترغيب في العتق وتحرير الأرقّاء:** قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢﴾(١٣٨). بل كان الترغيب في عتق من يتنافس فيه أقوى. ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "أفضل الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها" (١٣٩).

وكما قال ابن عاشور من استقرأ هذه التصرّفات الشرعية ونحوها حَصَلَ له العلم اليقين أن الشريعة قاصدة بثَّ الحرية منذ ظهورها (١٤٠).

- **حرية الأبدان حكماً:**

والمقصود مطلق الحريات الشخصية، فقد أعطى الإسلام للإنسان حرية اختيار أسلوب حياته ضمن المباحات، وهذه الحريات التي أعطاها الله للبشر مقصودة ثابتة ومقررة من باب التكريم له؛ لأن غصب الإنسان على حياة معينة، أو على أكلة لا يشتهيها، أو زيجة لا يريدها يعد ظلماً له؛ لذا تكفل التشريع الإسلامي بحماية هذا المقصد، وقرر عقوبات وزواجر لمن اعتدى على هذه الحريات، ليتسنى للإنسان ممارسة حريته والتصرف في شؤونه، آمناً من الاعتداء عليه، على ألا يكون في تصرفه عدواناً على غيره. وتتضمن هذه الحرية عدة نقاط هي:

الأولى: حرية المعيشة وأسلوب الحياة:

- الحرية في أسلوب حياته يشمل كل أنواع حريات المأكل والمشرب والمسكن والملبس وأسلوب المعيشة، فيختار طعامه وشرابه وملبسه في إطار مِن المباحات، ولم يُحرم عليه منها إلا ما كان ضررًا محضًا وخطرًا على صحَّته، ومورِدًا لهلاكه، فالإسلام لم يُقيِّد الحرية في الطعام والشراب والملبس إلا ما كان رجسًا تعافُه النفس ويَستقذره الطبع، أو كان مهلكًا للصحة، أو مغيبًا للعقل، أو به مفسدة. وأتاح له حرية المأوى والمسكن ومتى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه فله ذلك، فإذا ملك المسكن لا يجوز لأحد أن يقتحم منزله، أو يدخله إلا بإذنه، ما لم تدع إليه ضرورة أو مصلحة بالغة، لأن الله تعالى قال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(١٤١). وإذا نهى عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها، فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة، بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً، كمصلحة توسعة مسجد، أو بناء شارع، أو إقامة مستشفى، أو نحو ذلك.

- **الثانية: حرية التنقل والسفر:**

- والمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه. ضمن الإسلام له حرية التنقل لما تقتضيه ظروف الحياة من الكسب وطلب الرزق والعلم ونحو ذلك، وجاء تقرير حرية التنقل فقال تعالى :﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾(١٤٢)، ولا يمنع الإنسان من حرية التنقل إلا لمصلحة راجحة،كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طاعون عمواس، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، تطبيقاً لقول النبي ﷺ: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" (١٤٣). ولأجل حماية هذه الحرية حرم الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في

الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة، قال تعالى :﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾(١٤٤).

الثالثة : حرية النكاح والطلاق للذكر والأنثى على حد سواء :

ترك الإسلام للإنسان حرية الزواج كيف يشاء، وأنى شاء، ومتى يشاء، وهذه الحرية للرجل والمرأة على حد سواء، قال النبي ﷺ:" لا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف أذنها؟ قال: أن تسكت"(١٤٥)، وبالمقابل ترك لهما حرية الطلاق إذا ساءت العشرة قال تعالى:"(وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ)(١٤٦)، فسلك الإسلام مسلك الوسط بين الأديان التي تدعو للرهبانية والعنوسة، والأديان التي تحرم الطلاق بين الزوجين، وترك لهما مطلق الحرية في النكاح والطلاق. وحث على الزواج لما فيه من تنظيم لحياة الإنسان وملاءمته للفطرة السليمة، وبيّن العلاقة الصحيحة بين الرجل والمرأة، وأتاح حرية الطلاق وقيدها بضوابط شرعية تمنع الظلم عن أحد الطرفين، وهذه الضوابط مفصلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهي مما تفرد بها الدين الإسلامي عن باقي الأديان حتى يومنا هذا.

ثانياً : مقصد الحرية وتطبيقاته في المجال الاقتصادي:

المقصود بالحرية الاقتصادية حرية الانتفاع بالمال والتملك، وحرية العمل وامتهان المهن وجميع التصرفات المالية. كفل الإسلام للإنسان هذه الحرية وشرع ما يضمن إيجاد المال وتحصيله، وأباح له حرية التملك والاكتساب بكل الوسائل المباحة سواء كانت بسبب شرعي كالوراثة، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة، أو بفعل مباح كالأموال التي يتملكها الإنسان من إحياء موات الأرض والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن ونحوها.

العمل هو قوام الحياة، وهو وسيلة للبقاء؛ لذا كفل التشريع الإسلامي للإنسان مطلق الحرية في اختيار العمل في أي ميدان، فله أن يمتهن ما يشاء من المهن، ويصنع ما يشاء من الأعمال، ويبيع ويشتري ما يشاء، ويستأجر ويؤجر ما يشاء، وسائر التصرفات المالية المباحة كالرهن، والهبة، والوصية ونحوها. وحث على كسب الرزق وتحصيل المعاشأياً كان نوعه ما دام ضمن المباح، وأباح المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على مصالح الآخرين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾(١٤٧). وترك للذكر والأنثى على حد سواء حرية اختيار العمل قال تعالى :﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾(١٤٨). ولم يترك الإسلام هذه الحرية مطلقة من كل قيد، بل ضبط التصرفات المالية بحدود المصلحة العامة، ووضع لها قيوداً حتى لا تصطدم بمصالح الآخرين، فمنع من إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحرم الصناعات الضارة كصناعة المخدرات ونحوها، ومنع المعاملات المالية الفاسدة كالربا والغش والرشوة والاحتكار ونحو ذلك، وسن التشريعات الكفيلة بحفظ هذه الأموال وبقائها، ليحقق بذلك مقصداً ضرورياً من المقاصد الشرعية وهو حفظ المال، حتى أن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عدوا الحرية المنضبطة إحدى خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، بل إن بعضهم عدَّها ركناً في هذا الاقتصاد(١٤٩).

الخاتمة

لكل بداية نهاية فأحمد الله بالنهاية كما ابتدأته بالحمد، الذي يسر لي هذا البحث، وتفضّله سبحانه وتعالى عليّ بإتمامه، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- أن المقاصد الشرعية غايات وضعتها الشريعة لأجل تحقيق المصالح للعباد أو دفع المفاسد.
- الحرية وصف فطري، ومكنة للتصرُّف والاختيار وهبها الله للإنسان منذ أول وجوده على الأرض، ليستوفي بها حقه ويؤدي واجباته ويمارس حياته دون معارض شرعي، أو إكراه، أو إضرار بالآخرين.

- الحرية لا تعني فقدان الضوابط؛ لأن الحرية المطلقة مفسدة، فوضع التشريع الإسلاميلهذا الحرية حدود هي في الحقيقة ليست تقييداً لها بقدر ما هي قيام مصالح عامة أخرى.
- أن دور القرآن والسنة النبوية بارز في تأصيل مقصد الحرية، فقررتا هذا المقصد صراحةً وأشارتا له بمدلولاته ومعانيه المبثوثة في النصوص الشرعية على نحو مستفيضٍ.
- أن الدين الإسلامي يُراعي طبيعة الإنسان وفِطرته، ويَحترم حريته ومصالحه؛ لذا جعل حرية أداء التكاليف في نطاق الأحكام الشرعية الخمسة وفق ضابط الإذن الشرعي قاعدة أساسية في بناء مقصد الحرية.
- أنه لا حرية بدون تكليف، ولا تكليف بدون حرية، فمن عمل في نطاق الواجبات والمستحبات والمباحات والمكروهات فهو مستمتع بالحرية التي جاء بها الإسلام.
- كفل الإسلام حرية الفرد الدينية، ومنحه الحق في اختيار دينه وعقيدته، وتقرير مصيره بذاته، واختيار ما يناسبه ويلائمه، عند لحظة الاختيار الأول، ثم حمّله مسؤولية وتبعة اختياره بعد الدخول في هذا الدين.
- كفل الإسلام الحريات الثقافية والسياسية مثل حرية العلم والتعلم، وحرية الفكر والتأمل، وحرية إبداء الرأي، وحرية الحوار والاختلاف، وحرية البحث والتأليف.
- كفل الإسلام للإنسان الحرية الاجتماعية، مثل: حرية الأبدان وسلامتها حقيقة، والحريات الشخصية؛ لأنها من ضروريات الحياة وتقدّم المجتمع البشري. وحماية هذه الحريات من خلال تحريم الاعتداء على دمه، وماله، وعرضه.
- كفل الإسلام للإنسان الحرية الاقتصادية من الانتفاع بالمال وحرية التملك والاكتساب، وحرية العمل وامتهان المهن وجميع التصرفات المالية.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ضرورة توجيه طلاب العلم الشرعي والباحثين للاهتمام بالعلوم المتعلقة بمقصد الحرية دراسةً وفهماً وبحثاً وتأصيلاً.
- التأكيد على أهمية إقامة مؤتمرات، وندوات محلية، ودولية، في مجال الحرية ومكانتها، وحدودها وضوابطها.
- التأكيد على ضرورة تأصيل مفهوم مقصد الحرية في الإسلام لدى طلاب العلم في المراحل كافة، وتدريسها بوصفها مقررات اختيارية في الجامعات والتعليم العالي.

وأسأل الله أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، يصب في دائرة الاجتهاد الذي إن أصبت فيه فلي أجران، وإن أخطأت فلي أجر واحد، فما كان فيه من صواب فمن الله وبتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وصل اللهم وسلم على الحبيب محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق بيروت.
- الإسلام والأمن الاجتماعي. محمد عمارة، دار الشروقالقاهرة، الطبعة الأولى عام ١٩٩٨.
- التجديد الاجتماعي، تأملات في التأهيل المجتمعي، الشيخ محمد حسن العليوات، بيروت، دار الصفوة،
- الحريات من القرآن الكريم، علي محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى عام ٢٠١٧م.
- الحريات، محمد المهدي الحسيني، بيروت مؤسسة الفكر الإسلامي عام ١٣٩٤هـ
- الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفي عاشور أبو زيد، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م.
- الحرية السياسية في الإسلام، أحمد شوقي الفنجري، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، رحيل محمد غرايبة، عمّان المعهد العالمي للفكر الاسلامي والمنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ

- الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر. رؤية معرفية منهجية. فتحي حسن ملكاوي. المعهد العالي للفكر الإسلامي، عام ١٤٠١هـ.
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، دار الهادي للطباعة والنشر عام ٢٠٠٢م.
- اللغة والأعلام للكاتب المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٨٤م.
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.
- المفهوم الإسلامي للحرية، محمد عمارة، مجلة الأزهر الشريف، العدد ١١في عام ١٤٣٣ هـ.
- الموافقات، للشاطبي تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام ٢٠١١.م
- النظام السياسي في الإسلام، عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .
- أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة، محمد الطاهر بن عاشور، مجلة الهداية الإسلامية، المجلد السادس، الصادر ربيع الأول عام ١٣٥٣ هـ.
- أسس التربية الإسلامية، عمر محمد الشيباني، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- أصول الدين، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، عام ١٩٩٧م.
- بيان وتأصيل لحكم البدعة والمنكر، محمد الطاهر بن عاشور، مجلة الهداية الإسلامية، المجلد الثامن، الصادر في جمادى الأولى ١٣٥٥هـ
- حرية الفكر في الإسلام، عبد المتعال عبدالوهابالصعيدي، سلسلة الفكر عام ٢٠٠٩م.
- حق الحرية في العالم، وهبه مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى عام ٢٠١٤م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية عام ١٩٩٨م .
- حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ
- محمد الطاهر بن عاشور علاّمة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، إياد خالد الطباع، دار العلم دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦ هـ
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٣٤هـ
- فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة، عبدالحميد الزنتالي، الدار العربية، عام ١٩٩٣هـ.
- لسان العرب، محمد بن منظور، دار الرشاد الحديثة، بيروت.
- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م.
- مدارج التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبدالله النسفي، دار الكلم الطيب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- مفهوم الحرية عند الغرب، روبرت دال، ترجمة نمير مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع عام ١٩٩٥م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع عمّان، الطبعة الثانية عام ١٤٢١هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م
- نظام الإسلام في العقيدة والعبادة، محمد المبارك، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

هوامش البحث

---

(١) سورة الإسراء (الآية:٧٠).

(٢)انظر: الإمام محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر (ص:٤٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٣٨٤)، مجلة الهداية الإسلامية:"أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة لابن عاشور" (١٢٣/٦).

[٣]انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٧٢/٣).

[٤]مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٧٢/٣).

[٥]انظر: مادة: قصد في معجم مقاييس اللغة (٩٥/٥)، لسان العرب (٣٥٣/٣)، المصباح المنير (٦٩١/٢)، القاموس المحيط (٣٢٧/١).

[٦] انظر: لسان العرب (٣٥٣/٣)، المصباح المنير (٦٩١/٢).

[٧] انظر: لسان العرب (٣٥٣/٣).

[٨] انظر: معجم مقاييس اللغة (٩٥/٥)، مختار الصحاح (ص: ٥٣٦)، لسان العرب (٣٥٣/٣).

[٩] انظر: معجم مقاييس اللغة (٩٥/٥)، لسان العرب (٣٥٣/٣)، تاج العروس (٤٣/٩).

[١٠] انظر: قواعد مقاصد الشاطبي للكيلاني (ص: ٤٥).

[١١]المستصفى (ص: ١٧٤).

[١٢]انظر: الموافقات (٦/٢)ولعل ما زهد الشاطبي في تعريف المقاصد كونه وجّه كتابه للعلماء الراسخين في علوم الفقه والشريعة.

[١٣]انظر بعض تعريفات المتأخرين للمقاصد في كتبهم مثل: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص: ١٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للفاسي (ص: ٣)،أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (ص: ١٧٤)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور البدوي (ص: ٢٧).

[١٤]مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٥١).

[١٥]مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ١٤٦).

[١٦] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص: ٣).

[١٧]نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٦).

[١٨]انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٤/٣)، شجرة المعارف والأحوال (ص: ٤٠١)، شرح تنقيح الأصول (ص:٤٢٧)، الفتاوى الكبرى (٤٨/٢٠)، الموافقات (٦/٢)، وللاستزادة بالموضوع انظر المواقع الإلكترونية التالية:
http: //www.alukah.net،http: //fiqh.islammessage.com

[١٩]سورة آل عمران (آية: ٣٥).

[٢٠]انظر: لسان العرب مادة حَرَر (١٧٨/٤)، مختار الصحاح (ص:٥٥)، اللغة والأعلام (ص:١٢٤).

[٢١]انظر: مقاصد الشريعة ابن عاشور(ص:٣٩٠)،أصول النظام الاجتماعي(ص:١٦٢).

[٢٢] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم(ص:٣١٠).

[٢٣]انظر: حق الحرية في العالم (ص:٣٩).

[٢٤] للاستزادة في معنى الحرية انظر: أصول النظام الاجتماعي(ص:١٦٢)، مفهوم الحرية منمنظور الإسلام (ص:٢)، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص:٤١).

[٢٥] انظر: مفهوم الحرية عند الغرب (ص:٥١٧).

[٢٦] الإعلان هو وثيقة تاريخية مهمة صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدتها الجمعية العامة لحقوق الإنسان انظر: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html .

[٢٧] انظر: مفهوم الحرية منمنظور الإسلام (ص:٢)، مفهوم الحرية عند الغرب (ص:٥١٧)، أسس التربية الإسلامية (ص:٢٨١)، المجتمع الإسلامي (ص:١٧٤).

[٢٨] سورة النساء (الآية:٩٢).

[٢٩]سورة المائدة (الآية: ٨٩).

[٣٠]سورة المجادلة (الآية:٣).

[٣١]سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

[٣٢]سورة آل عمران (الآية :٣٥).

[٣٣]تفسير الطبري (٣/ ٢٣٥)، والكشاف (١/ ١٨٥).

[٣٤]تفسير النسفي (٣٥/١).

[٣٥]سورة البقرة (الآية:٢٦٥).

[٣٦]سورة الكافرون (الآية:٦).

[٣٧]سورة البلد (الآية :١٠).

[٣٨]سورة الكهف (الآية:٢٩).

[٣٩]سورة ق (الآية :٤٥).

[٤٠]سورة يونس (الآية:٩٩).

[٤١]سورة الغاشية (الآية:٢٢).

[٤٢]سورة ق (الآية :٤٥).

[٤٣]سورة يونس (الآية: ١٠٨).

[٤٤]سورة فصلت (الآية:٤٦).

[٤٥] سورة الإسراء (الآية:٧).

[٤٦]سورة المائدة (الآية:٤٨).

[٤٧]سورة هود (الآية: ١١٨).

[٤٨]سورة النحل (الآية: ٧٥).

[٤٩] سورة النور(الآية:٥٤).

[٥٠]انظر: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة (ص:١٩٨)، مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي (ص:٦).

[٥١]سورة الغاشية (الآية:٢١-٢٢).

[٥٢]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، حديث رقم (٢٣٨١).

[٥٣]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، حديث رقم (٢٣٨٢).

[٥٤]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم (٢١١٤).

[٥٥]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، الحديث رقم (٢٤٩٣).

[٥٦]الإصابة(٣٠٢/١) قال الألباني رحمه الله:" الحديث سنده ضعيف، لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة، وقد وصل الحديث الحاكم في مستدركه عن الحباب بن المنذر رضي الله عنه. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥١/٧)، والمستدرك (٤٨٢/٣).

[٥٧]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، الحديث رقم (٢٣٦٣).

[٥٨]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم (٣٥٩٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، الحديث رقم (١٣٢٧). قال الترمذي رحمه الله: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي متصل، وصححه ابن عبد البر انظر: جامع بيان العلم وفضله (٥٥/٢).

[٥٩] مقولة اشتهرت للصحابي الجليل ربعي بن عامر رضي الله عنه، انظر: البداية والنهاية (١٣٤/٧).

[٦٠] انظر: فتوح مصر وأخبارها (ص:٢٩٠)، حياة الصحابة (ص:٨٨:٢)، مناقب عمر بن الخطاب (ص:٩٨).

[٦١]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، الحديث رقم (٢٤٩٣).

[٦٢] انظر: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة (ص:٤٥٩).

[٦٣] انظر: أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة (ص: ١١٢)، أصول النظام الاجتماعي (ص:١٦٩).

[٦٤] أصول النظام الاجتماعي (ص:١٦٩).

[٦٥] سورة الملك (آية: ١٤).

[٦٦]سورة الحجرات (الآية: ١١).

[٦٧] سورة النور(آية: ١٩).

[٦٨] انظر هذه الضوابط في كل من: مفهوم الحرية (ص:١٤)، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة (ص: ١٩٨)

[٦٩]انظر: مفاهيم خاطئة للحرية (ص:٤).

[٧٠] المستصفى (ص: ١٧٤).

[٧١]الموافقات (١/٣٣٤).

[٧٢]انظر مؤلفات الإمام الطاهر ابن عاشور مثل: المقاصد الشرعية الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة .

[٧٣]مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٧١).

[٧٤] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١٣٠).

[٧٥]مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٧٩).

[٧٦]مقاصد الشريعة ومكارمها (ص:٢٤٧).

[٧٧]انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٥٩٩).

[٧٨]سورة الأعراف (الآية: ١٥٧).

[٧٩]انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٥٥)، أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة (ص:١٣٤).

[٨٠]لا يعني شرط الحرية هنا أن للإنسان من حيث المبدأ أن يرفض التكليف أو يقبله، وأنه لا يتحمل تبعة الاختيار؛ وإنما الحرية هي في العمل وفقًا لمتطلبات هذا التكليف أو ترك العمل بها، وتحمّل مسؤولية هذا الاختيار وعواقبه في الدنيا والآخرة. انظر: نظام الإسلام في العقيدة والعبادة (ص: ٧٣).

[٨١] سورة الإنسان (الآية: ٢-٣).

[٨٢]سورة البلد (الآية:٨-١٠).

[٨٣]سورة النساء (الآية: ٧٩)

[٨٤]انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها (ص:٢٤٨).

[٨٥] انظر: أصول الدين(ص: ١١٤)،نظام الإسلام في العقيدة والعبادة (ص: ٧٣)، حقوق الإنسان في الإسلام (ص:١٨٥)، الحريات في النظام الإسلامي (ص:٨٨).

[٨٦] انظر: مقاصد الشريعة (٣/٣٨٥).

[٨٧] سورة آل عمران (الآية:١٩٠).

[٨٨] سورة الحج (الآية:٤٦).

[٨٩] أخرجه الترمذي في سننه، كتابالبر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإحسان والعفو حديث رقم (٢٠٠٧). وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر: سنن الترمذي (٣/٢٤٦).قال ابن القيم – رحمه الله-: حديث صحيح. انظر: أعلام الموقعين (٢/١٦٠).

[٩٠] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث رقم (٤٨٧٣).

[٩١]فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة (ص:٤٥٩).

[٩٢] انظر: حق الحرية في العالم (ص:١٣٦).

[٩٣] القواعد النورانية الفقهية (ص:١٥١).

[٩٤]لتهمة استغلال حاجة المدين عند استقراضه، أو شرائه بالدين لاضطراره لهذه الوكالة. انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بحاشية الصاوي (٣/٣٣٢).

[٩٥]انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٧١).

[٩٦] انظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (ص:٣٥).

[٩٧] انظر: الحريات للحسيني (ص:٧)، الإسلام والأمن الاجتماعي (ص: ٨٥)، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة (ص:٤٥٩).

[٩٨]مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٩٨/٣).

[٩٩] الموافقات (٢٥٣/١).

[١٠٠] أخرجهالطبراني في المعجم الكبير، مسند الشاميين (٤/ ٣٣٨)، وأخرجه الدار قطني في سننه (١٧٠/٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١١٥/٤)، قال ابن رجب رحمه الله-: حديث حسن. انظر: جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢).

[١٠١] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام (ص:١٨٥ وما بعدها)، الحريات في النظام الإسلامي (ص: ٨٨-٢٩)

[١٠٢] سورة البقرة (آية:١٢٠).

[١٠٣]حرية الفكر في الإسلام (ص:٦وما بعدها)، حق الحرية في العالم (ص: ١٣٦ وما بعدها).

[١٠٤] سورة الكهف (الآية: ٢٩).

[١٠٥] سورة البقرة (آية:٢٦٥).

[١٠٦] في ظلال القرآن (٢٩١/١).

[١٠٧] سورة يونس (آية: ٩٩).

[١٠٨] انظر: تفسير البيضاوي (١٢٥/٣).

[١٠٩] سورة النحل (الآية: ١٢٥).

[١١٠] سورة العنكبوت (الآية:٤٦).

[١١١] سورة البقرة (الآية: ١١١).

[١١٢] سورة الممتحنة (الآية :٨).

[١١٣] الإحكام في أصول الأحكام (١٧٤/٢).

[١١٤] انظر: الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، وصفي عاشور أبو زيد (ص: ٦٤).

[١١٥] سورة آل عمران (الآية: ٨٥)

[١١٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة حديث رقم (٦٩٢٢).

[١١٧]الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام (ص: ٦٤ وما بعدها)، حرية الفكر في الإسلام، (ص:٦)، حق الحرية في العالم (ص:١٣٦).

[١١٨] سورة آل عمران (الآية: ٧٢).

[١١٩] سورة العلق (الآية: ١)

[١٢٠] سورة آل عمران (الآية:١٩٠).

[١٢١] سورة الغاشية (الآية: ١٧ – ٢٠).

[١٢٢] انظر: حرية الفكر في الإسلام (ص:١٤)، حق الحرية في العالم (ص:١٣٦).

[١٢٣] سورة آل عمران (الآية: ١٥٩).

[١٢٤] سورة الشورى (الآية: ٣٨).

[١٢٥] انظر: حق الحرية في العالم (ص:١٣٦)، النظام السياسي في الإسلام (ص:٥٩)، الحرية السياسية في الإسلام (ص:٥٣)، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية (ص:٧٤).

[١٢٦] سورة هود (الآية: ١١٨).

[١٢٧]سورة المجادلة (الآية:١).

[١٢٨] سورة آل عمران (الآية:١٠٤).

[١٢٩]حق الحرية في العالم (ص:١٣٦)، النظام السياسي في الإسلام (ص:٥٩)، الحرية السياسية في الإسلام (ص:٥٣)، النظرية (ص:٧٤).

[١٣٠]الفروق (٣٥٣/١).

[١٣١]مناقب عمر بن الخطاب (ص:٩٨).

[١٣٢]مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٧٨/٣).

[١٣٣]سورة التوبة (الآية:٦٠).

[١٣٤] سورة النساء (الآية:٩٢).

[١٣٥]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان للصائم رقم(١١١١).

[١٣٦] سورة المجادلة (الآية:٣).

[١٣٧] سورة المائدة (الآية:٨٩).

[١٣٨] سورة البلد (الآية :١١-١٣).

[١٣٩] أخرجه البخاري كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل. حديث رقم (٢٣٨٢)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث رقم (٨٣).

[١٤٠]انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/٣٨٠).

[١٤١]سورة النور (الآية:٢٧).

[١٤٢]سورة الملك (الآية :١٥).

[١٤٣]أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (٥٣٧٩).

[١٤٤]سورة المائدة (الآية:٣٣).

[١٤٥]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم (٤٨٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم(١٤١٩).

[١٤٦]سورة البقرة (الآية: ٢٣١).

[١٤٧]سورة البقرة (الآية: ١٦٨).

[١٤٨]سورة النساء (الآية:٣٢).

[١٤٩]انظر: الحرية وحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي (ص:٢-٣)، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة (ص:٤٥٩).